

كتاب الأم

الزينة للعيد .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن جده [أن النبي A كان يلبس برد حبرة في كل عيد] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم عن جعفر قال : [كان النبي A يعتم في كل عيد] أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : وأحب أن يلبس الرجل أحسن ما يجد في الأعياد الجمعة والعيدين ومحافل الناس ويتنظف ويتطيب إلا أني أحب أن يكون في الاستسقاء خاصة نظيفا متبذلا وأحب العمامة في البرد والحر للإمام وأحب للناس ما أحببت للإمام من النظافة والتطيب ولبس أحسن ما يقدرون عليه إلا أن استحبابي للعمائم لهم ليس كاستحبابها للإمام ومن شهد منهم هذه الصلوات طاهرا تجوز له الصلاة ولايسا مما يجوز به الصلاة من رجل وامرأة أجزأه (قال) : وأحب إذا حضر النساء الأعياد والصلوات يحضرنها نظيفات بالماء غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة وأن يلبسن ثيابا قصدة من البياض وغيره وأكره لهن الصبغ كلها فإنها تشبه الزينة والشهرة أو هما قال الشافعي : ويلبس الصبيان أحسن ما يقدرون عليه ذكورا أو إناثا ويلبسون الحلي والصبغ وإن حضرتها امرأة حائض لم تصل ودعت ولم أكره لها ذلك وأكره لها أن تحضرها غير حائض إلا طاهرة للصلاة لأنها لا تقدر على الطهارة وأكره حضورها إلا طاهرة إذا كان الماء يطهرها